

هو فيه ومنه ودخل بشره دار الكيف لا الظلة الا
 بكل حق ولا يدخل الطريق والسبيل والشرب الا نحو
 كل حق بخلاف الاجارة **باب الاستحقاق والميتة**
 حجة متعدية لا الاقرار والتناقص يمنع دعوى الملك
 لا الحرية والطلاق والنسب مبيحة ولد فاستحققت
 بيته يتبعها ولدها وان اقربها الرجل الا وان قال عبد
 لمتولي شترني فانا عبد فالتواؤه فاذا هو حر وان كان
 البائع حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على
 العبد ولا يرجع المشتري على العبد والعبد على البائع
 بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصول علمائة
 فاستحق بعض المبرمج بشيء ولو ادعى كلها رجع
 بقسطه ومن باع ملك غيره للمالك ان يعسفه ويجيزه
 ان يقبل العاقلة والمعقود عليه وله وبه لو عثرنا وصح
 عقد مشتري من غاصب باجازه تبعه لا يبعه ولو قطعت
 يده عند المشتري فاجبر فارتش لمشتريه ونصدق بما زاد

على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فربح المشتري
 على اقرار البائع او ربح العبد انه لم يفرم بالبيع والرد
 المبيع لم يقبل فان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل
 البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره ولو اخلص
 المشتري في بنائه لم يضمن البائع **باب الشراء ما**
 امر بضبط صفته ومعرفة قدره صح الشراء فيه وما
 لا فلا يصح في المكيل والموزون الثمن والعلاج المقار
 كالجوز والبيض والفلس واللبن والاعجاز سمي ما بين
 معلوم والذبي كالثوب ان يبين الدرع والصفحة والصفحة
 لا في الحيوان واطرافه والجلود عدا والحطب حراما والثر
 جزا والجواهر الخرز والمنقطع والسمك الطوي وصح
 وزنه المملح والخم وعكبال وذراع لم يدره قدره ويز
 قرية او تمر نخلة معينة وشطيرة بيان الجنس والنوع
 والصفحة والقدر والاجل واقله شطر وقدره المال
 في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايقاع بماله

على